والجسور وأرزاق القضاة والعلماء والغزاة مع أولادهم والعمال
ومن مات قبل القبض سقط نصيبه. فصل ومن ارتد
عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة أيام استحبابا وقيل
وجوبا فإن لم يسلم قتل فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه
كره ولا شيء عليه. والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي
المميز. ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفا فإن أسلم
عاد ملكه وإن مات أو قتل فكسب إسلامه لورثته وكسب ردته
فيء ويعتق مدبروه وأمهات أولاده وتحل الديون التي عليه والمرتدة
كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات
المرتد أقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة وإسقاط
الشفعة وباطل كالنكاح والذبح. وموقوف كالمفاوضة
والبيع والشراء والرهن والإجارة والإعتاق والتدبير. ولا تصح
ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح إسلام الصبي

المميز

المميز. فصل والخوارج يدعون إلى الإسلام وتكشف شبهتهم
ولا يبدأ بهم الإمام بقتال حتى يبدأوا به ويجتمعوا له وعند ذلك
يقاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع
موليهم وإلا فلا. ولا يسبى ذراريهم ولا يغنم أموالهم ويجوز القتال
بأسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الإمام أموالهم حتى
يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من
البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة
والعشر إن كان الآخذون أغنياء بخلاف الخراج. ولو قتل بعضهم
بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر. ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من
أهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم وإجراء أحكامهم
وجب القصاص وإلا فهو هدر. ولا يأثم العادل ولا يضمن بإتلاف
مال الباغي أو نفسه والباغي آثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن. فلو
قتل العادل الباغي ورثه. ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه

Copyright © King Saud University